

الاقتصاد

[252] ما لم يحدث، وكلما ينقض الوضوء ينقض التيمم، وينقضه زائدا عليه التمكن من استعمال الماء. فصل (في ذكر المياه وأحكامها) الماء على ضربين: مطلق، ومضاف. فالمضاف كلما استخرج من جسم أو كان مرفقة، نحو ماء الباقلی وماء الاس وماء الخلاف وغير ذلك. وما كان مرفقة - نحو ماء الباقلی - فالمضاف لا يجوز استعماله في إزالة حدث ولا إزالة خبث ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ما لم ينجس، فإذا نجس فلا يجوز استعماله قليلا كان أو كثيرا. والمطلق هو ما يسمى ماءا بالاطلاق، سواء كان عذبا أو ملحا وعلى كل حال. وهو على ضربين: جار، وراكد. فالجاري بنفسه طاهر مطهر لا ينجسه شيء إلا نجاسة تغير لونه أو طعمه أو رائحته، فإذا تغير شيء من ذلك فلا يجوز استعماله. والواقف على ضربين: ماء البئر المعينة، وماء غير البئر. فماء غير البئر على ضربين: قليل وكثير. فالقليل ما نقص عن كر، والكثير ما بلغه أو زاد عليه. والقليل ينجس بأي نجاسة تحصل فيه، ولا يجوز استعماله بحال، سواء تغير أحد أوصافه أو لم يتغير. والكثير لا ينجس بنجاسة تحصل فيه إلا إذا غيرت أحد أوصافه، فإذا تغير أحد أوصافه فلا يجوز استعماله بحال.
